. @ 51 @

110 وفي الصحيحين : (لا يدخل الجنة قتات) أي نمام ، كما جاء في رواية أخرى . .

111 ولقد أجاد كعب الأحبار ، وقال له عمر رضي ا عنهما : أي شيء في التوراة أعظم إثماً ؟ قال : النميمة . فقال عمر : هي أقبح من القتل ؟ فقال : وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من النميمة ؟ قلت : ومصداق ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى : 19 ({ والفتنة أشد من القتل }) وهذا كله إذا تضمنت مفسدة ، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية ، فلا منع فيها ، بل ربما وجبت ، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ، ونحو ذلك ، وعلم ذلك منه ، بجور منه ، فإنه ينم (عليه) والحال هذه ، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد ، فإنه يخبر به من له ولاية ، ونحو ذلك ، قال بعضهم : يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالماً ، وللمقول له فيها تحذيراً ونصحاً ، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد ، قال ا سبحانه : 19 ({ وا يعلم المفسد من المصلح }) وا أعلم . .

قال : فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار ، إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي . .

ش : إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول وهو ثقب الذكر ومخرج الغائط وهو ثقب الدبر أجزأه الاستجمار بالحجر ، ثم المشترط شيئان : (أحدهما) : العدد ، وهو ثلاثة أحجار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي ا عنها . .

112 وقيل لسلمان رضي ا عنه : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أبو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن تستنجي برجيع أو عظم . أخرجه مسلم وغيره . .

113 وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا قال : (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة ، جمعاً بين الأدلة ، لأن رواية الصحيحين (من استجمر فليوتر) (والثاني) : الإنقاء إجماعاً ، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه ، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء ، فعلى هذا إن أنقى بثلاثة ، فقد حصل الشرطان ، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها ، تحصيلاً لشرط العدد ، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي ، تحصيلاً لشرط الإنقاء ، ويستحب أن يقطع على وتر ، لما تقدم من الحديث .